المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط، في 27 أكتوبر 2006

مديرية الميزانية والمراقبة
رسالة دورية رقم 45 س 2/4

من وزير العدل
إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامون للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**

الموضوع: حول تصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المرجع: الرسالة الدورية عدد 05/82/ م.م بتاريخ 7 مارس 2005.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن مديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل، لاحظت بأن أغلب محاكم المملكة لم تتقيد بمقتضيات الرسالة الدورية المذكورة بالمرجع أعلاه، ويتجلى ذلك في عدم موافاة الوزارة بقوائم مصاريف القضاء الجنائي التي صدرت أوامر بصرفها. لمستحقيها رفقة البيان الشهري، وفق ما سبق التأكيد عليه في الرسالة الدورية، والتي وجهت إلى رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة.

وحيث أدت هذه الوضعية إلى عدم ضبط وحصر مجموع المصاريف القضائية في الميدان الجنائي المتعلقة بالستة أشهر الأولى من سنة 2005، خصوصاً وأن الخزينة العامة للمملكة تقوم بخصم هذه المصاريف من الميزانية العامة لوزارة العدل، برسم كل سنة مالية على حدة بعدما تكون قد أدتها مسبقا لمستحقيها بناء على الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم، الشيء الذي أثر سلبا على حسن سير ميزانية هذه الوزارة، في حين أنه كان يتعين

على كتابات الضبط بمختلف المحاكم القيام بتصفية هذه المصاريف واسترجاعها من المحكوم عليهم ودفعها لخزينة الدولة لجعل هذه الأخيرة تسترد ما دفعته دون أن تلجأ إلى اقتطاعه من ميزانية الوزارة كما سبق ذكره، طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من الظهير المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر في 31 دجنبر 1986.

وارتباطا بما سبق فإنه يتعين، وبكل استعجال، موافاة الوزارة بقوائم شهرية مرفقة بنسخ الأوامر الصادرة بهذا الخصوص ونسخ المذكرات والبيانات المدلى بها، وكذلك ما يفيد إحالتها على الخزينة العامة من أجل الاستخلاص، مع إرفاقها بقوائم تتضمن المعلومات الكافية حول الملفات التي تمت تصفيتها والمبالغ المسترجعة من المحكوم عليهم، من أجل تحديد وضعية حقيقية للمبالغ المصروفة في هذا الميدان، وبالتالي تمكين الإدارة المركزية من إجراء مقارنة بين هذه الوضعيات والقوائم التي تتوصل بها من الخزينة العامة للمملكة، وذلك بهدف الحد من النزيف الذي تعاني منه ميزانية وزارة العدل بهذا الخصوص والذي أخذ يتزايد سنة بعد أخرى.

هذا ولبلوغ هذه الأهداف، أطلب منكم التقيد بالنهج التالي:

- تفعيل سجل تصفية مصاريف القضاء الجنائي الذي سطر نموذج له بالمنشور رقم 988 المتعلق بهذا الخصوص والصادر في 27 أبريل 1987 ومسكه من طرف كل من النيابة العامة والرئاسة.

-وضع نسخ الأوامر القضائية والمذكرات والبيانات الصادرة بهذا الخصوص بالملفات المتعلقة بها، للرجوع إليها عند تصفية الملف بعد صيرورة الحكم نهائيا.

- الحرص على عدم حفظ الملفات إلا بعد التأكد من إنجاز إجراءات تصفية المصاريف المتعلقة بها حتى لا يطالها التقادم.

- موافاة مديرية الميزانية والمراقبة في كل شهر بقائمة مصاريف القضاء الجنائي، تتضمن جميع المعلومات المطلوبة، مع الإشارة إلى تاريخ الإحالة على الخزينة العامة وإرفاقها بنسخ من المذكرات والبيانات الخاصة بها.

- موافاة المديرية المذكورة بلائحة شهرية تتضمن مبالغ مصاريف القضاء الجنائي التي تم استرجاعها من المحكوم عليهم، مع الإشارة إلى الرقم الترتيبي لقائمة المصاريف التي سبق توجيهها للوزارة إثر إحالة الأوامر القضائية على الخزينة العامة لتنفيذها.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم الحرص على تنفيذ محتويات هذه الدورية بكل دقة وعناية وإشعارنا بتوصلكم بها، **والسلام./.**

الإمضاء:
محمد بوزبع